

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234826

الصادر في الاستئناف رقم (V-234826-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / المكلف
المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/07م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-203073) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلزام المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (800,000) ثمانمائة ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234826

الصادر في الاستئناف رقم (V-234826-2024)

المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وذلك بسبب أن لديه شاهد ولم تستجب دائرة الفصل لطلبه فيما يتعلق بالشهادة وأن الشاهد في عام 1440هـ قد تواصل مع البائع المدعو ... ، وتواصل مع المشتري المدعو...، وحيث أنه تم الاتفاق مع البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بشراء العقار وجميع ما يترتب عليه بمبلغ وقدره (16,000,000) وعليه تم الشراء، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م، الساعة 1:20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المستأنف أصالة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وحضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنف ضده بموجب الوكالة رقم (...) والصادرة بتاريخ 1446/06/30هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وبسؤال المستأنف عن الاستئناف أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية المودعة في ملف الدعوى، وأضاف بضبط فاتورة المستأنف ضده التي قدمها والتي تثبت مبلغ البيع ومن ضمنه ضريبة القيمة المضافة، وبعرض الدعوى على وكالة المستأنف ضده أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسكت بما ورد فيها، وأضافت بأنه فيما يتعلق بالفاتورة فقد كانت قبل الإفراف، وبعد تاريخ الفاتورة تم الاتفاق على أن سعر المبيع 16 مليون وتم سداد مبلغ الضريبة 5% على القيمة المدونة في الصك وهي 16 مليون والمدعى عليه اقر بذلك في جميع المراحل الدعوى، وبسؤال الدائرة عما يودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234826

الصادر في الاستئناف رقم (V-234826-2024)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن لديه شاهد ولم تستجب دائرة الفصل لطلبه فيما يتعلق بالشهادة وأن الشاهد في عام 1440هـ قد تواصل مع البائع المدعو ...، وتواصل مع المشتري المدعو ...، وحيث أنه تم الاتفاق مع البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بشراء العقار وجميع ما يترتب عليه بمبلغ وقدره (16,000,000) وعليه تم الشراء، ولما كان من الثابت أن المستأنف ضده قد قدم في ملف الدعوى فاتورة ضريبية أقر فيها بأن قيمة المبيع كانت (15,238,095.24) ريال، وأن قيمة ضريبة القيمة المضافة كانت (761,904.76) ريالاً، ومجموع هذين المبلغين هو (16,000,000) ريال، وهذا دليل على أن المبلغ الذي دفعه المستأنف، وهو (16,000,000) ريال كان شاملاً لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-203073) والحكم برد دعوى المدعي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234826

الصادر في الاستئناف رقم (V-234826-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

